

هذه اذا كانت نوازل الكيفين بلا واسطة والا فاصحاحه
 نازل كل من الراي والروي عليه الفروض واسطة وافرض ما خرج له
 بهذه النسبة في كمية القرايط الخارج ماؤها من كذا او من كذا
 اخرى فما حصل فهو ما لكل منهما من اصل النهج مع ما يشترها
 فيه ففصلها ما لكل منهما من اصل النهج مع ما يشترها في كجدة
 وسعة المحفوظ ثم اعتبر هاتين الواسطتين كأنهما اصل النهج والمخوف
 كأنهما اساحة النوازل ثم جعل بالواسطتين اللتين بعد
 هاتين الواسطتين كذلك ولا تنزل الفعل هكذا الى ان تأتي على
 جميع الواسيط واجمع الماصلين من القرب عند آخر الواسيط واعلم
 كما جئت لا واسطة **مثال** كفا من مشترك كان ثلثا ان يصيق
 النهج فوفى احداهما خمسة عشر ثلثة وثلثة وسبعة وثلثة
 خرج ما الثلثة من كفا ثمان فوهما ثمانية عشر اثنان وخمسة
 وخمسة وقد خرج ما الاثني من كفا ثلثة وثلثة واحد وثلثة
 واحد **النتيجة** وسلكي لآخر وفروض الكفا الاخر عشرون
 اربعة وثمانية وثمانية وقد خرج ما الاربعه من كفا ثمان فوهما
 ثمانية عشر ثمانية وخمسة وخمسة وقد خرج ما الثمانية من كفا
 ثلثة فوهما اربعة عشر عشرة واربعة فارد ان يروي ما لم
 في الثالث الاول واحد واحد على عشرة من كفا في الثالث
 الثاني عشرة وياخذ ما صاه من كفا اخر خرج منه لهذا الما
 الممتزج فوهما احدى عشر وثلثة وقد كانت مساحه نوازل
 الراي خمسة ونوازل الراي عليه خمسة واربعة فحسبه الخية الى
 الخمسة عشر اول الواسيط الراي ثلثة فاضربه في ثلثة فحصل
 واحد ونسبة هذا الواحد الى الاثني عشر ثلثي وثلثة الراي
 نصف سدس فاضربه في الاثني عشر يحصل سدس ونسبة لهذا السدس
 الى الواحد وثلثة ثالث وثلثة الراي سبع فاضربه في واحد الذي

هذه النسبة في كمية القرايط الخارج ماؤها من كذا او من كذا اخرى فما حصل فهو ما لكل منهما من اصل النهج مع ما يشترها فيه ففصلها ما لكل منهما من اصل النهج مع ما يشترها في كجدة وسعة المحفوظ ثم اعتبر هاتين الواسطتين كأنهما اصل النهج والمخوف كأنهما اساحة النوازل ثم جعل بالواسطتين اللتين بعد هاتين الواسطتين كذلك ولا تنزل الفعل هكذا الى ان تأتي على جميع الواسيط واجمع الماصلين من القرب عند آخر الواسيط واعلم كما جئت لا واسطة مثال كفا من مشترك كان ثلثا ان يصيق النهج فوفى احداهما خمسة عشر ثلثة وثلثة وسبعة وثلثة خرج ما الثلثة من كفا ثمان فوهما ثمانية عشر اثنان وخمسة وخمسة وقد خرج ما الاثني من كفا ثلثة وثلثة واحد وثلثة واحد النتيجة وسلكي لآخر وفروض الكفا الاخر عشرون اربعة وثمانية وثمانية وقد خرج ما الاربعه من كفا ثمان فوهما ثمانية عشر ثمانية وخمسة وخمسة وقد خرج ما الثمانية من كفا ثلثة فوهما اربعة عشر عشرة واربعة فارد ان يروي ما لم في الثالث الاول واحد واحد على عشرة من كفا في الثالث الثاني عشرة وياخذ ما صاه من كفا اخر خرج منه لهذا الما الممتزج فوهما احدى عشر وثلثة وقد كانت مساحه نوازل الراي خمسة ونوازل الراي عليه خمسة واربعة فحسبه الخية الى الخمسة عشر اول الواسيط الراي ثلثة فاضربه في ثلثة فحصل واحد ونسبة هذا الواحد الى الاثني عشر ثلثي وثلثة الراي نصف سدس فاضربه في الاثني عشر يحصل سدس ونسبة لهذا السدس الى الواحد وثلثة ثالث وثلثة الراي سبع فاضربه في واحد الذي

له

له من هذه الواسطة يحصل سبع فاحفظه ونسبة الخي والاربعين
 مساحه نوازل الراي عليه الى العشر نوازل الواسيط مثلا ان
 وربع مثلا فاضربه في اربعة يحصل تسعة ونسبة التسعة الى الثانية
 عشر ثلثي الواسيط نصف فاضربه في ثمانية يحصل اربعة ونسبة
 الاربعة الى الاربعة عشر ثلثة الواسيط سبعان فاضربها في
 عشرة يحصل اثنان ونسبة ارباع فاحفظه واحصه مع
 المحفوظ الاخرين المجموع ثلثة ونسبة المحفوظ الراي الى
 لهذا المجموع ثلث سبع فكان الراي اجنبي قد اشترى ثلث
 سبع هذا الما الممتزج **وقد** قرنا ان هذا الما الممتزج
 خرج من كفا قرايطه احدى عشر ون فكانه اشترى قرايطا واحدا
 من جميع الشركا وكان ثلثا منهم قد باع ثلث سبع حقه فحقه الباقي
 له بعد هذا البيع المعروف ستة ارباع وثلثا سبع ونسبة ثلثة
 السبع الى هذا الحق الباقي نصف عشر فوفى الممتزج نصف
 عشر ما اشتراه فيصير له واحد ونصف عشر وجميع الما اثنين
 وعشرين ونصف عشر ونسبة الواحد ونصف العشر الى
 هذا البيع ثلث سبع كما انهما من الاصل كذلك فافهم **هذا**
 اذا كان الراي والاسطة الممتزج بعد الواسطة الثالثة والاربعين
 الراي بعد الواسطة الثانية مثلا فان سب ما لفي الثالث وهو
 الواحد الى مجموع فروض الثالث ثلثة النسبة ستة ارباع
 وخذ بهذه النسبة من القرايط النازلين الى هذه الواسطة
 يمكن واحد وخمسة ارباع ففكانه اشتراه من صاحب القوين
 القرايطين النازلين الى الواسطة الثالثة كما قد مناظر ذلك
 في التبيين الاول من هذا النهج فحقه الباقي له بعد هذا البيع
 المعروف سبعان ونسبة الواحد وخمسة ارباع اليها ستة
 امثال فوفى لمن لم يبيع زيادة على حقه ستة امثال للممتزج

في التبيين الاول من هذا النهج فحقه الباقي له بعد هذا البيع المعروف سبعان ونسبة الواحد وخمسة ارباع اليها ستة امثال فوفى لمن لم يبيع زيادة على حقه ستة امثال للممتزج